

الفصل الأول

1

مفهوم رأس المال في الشركات وأنواعه

المبحث الأول: في مفهوم رأس المال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في اللغة

المطلب الثاني: في الاصطلاح

المبحث الثاني: أنواع رأس المال في الشركات

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: التقادم

المطلب الثاني: العروض

المطلب الثالث: العمل

المبحث الأول في مفهوم رأس المال

لا بد من بيان المقصود برأس المال باعتباره العنصر الأساسي والأهم في الشركات، قبل بيان أقسام رأس المال، وسأوضحه في المطالبات التالية:

المطلب الأول: رأس المال في اللغة

يتكون مصطلح "رأس المال" من شقين هما: رأس ومال، فالرأس يطلق على "أعلى الشيء"، وعلى "سيد القوم"⁽¹⁾.

والمال: "ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال"⁽²⁾.

جاء في المعجم الوسيط⁽³⁾ المال: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متعة أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان⁽⁴⁾.

بعد عرض هذه التعريفات نلاحظ أن المال في اللغة هو: كل ما يملك، وهذا يشمل الأعيان⁽⁴⁾ والمنافع⁽⁵⁾، سواء أكان مما أباحه الشرع أم لا.

المطلب الثاني: رأس المال في الاصطلاح

لقد قسمت هذا المطلب إلى فروع ثلاثة:

الفرع الأول: في مفهوم المال

أورد علماء الشريعة تعريفات عديدة للمال منها:

تعريف منلاخسرو⁽⁶⁾ "ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع".

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 6/91.

(2) المصدر نفسه، ج 11/635.

(3) آنيس وأخرون ، ج 1 / 319.

(4) الأعيان: الأشياء المادية المحسوسة كالسيارات والأمتنة والأطعمة.

(5) المنافع: "الفائدة المقصودة من الأعيان كزراعة الأرضي وركوب السيارة". أنظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 3، دار الفكر، ج 4/42، الفقي، محمد علي عثمان، فقه المعاملات، دار المريخ للنشر، الرياض، ص 74.

(6) منلاخسرو، درر الحكم شرح غرر الأحكام، ج 2/170.

وعرفه ابن عابدين⁽⁷⁾ بقوله: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".

وعرفه الزركشي⁽⁸⁾ بقوله: "المال ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع".

وعرفه المقدسي⁽⁹⁾ بقوله: "المال ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناوه لغير حاجة أو ضرورة".

بعد عرض هذه التعريفات للمال يلاحظ أنها غير منضبطة، وغير جامعة للأمور التالية:

أولاً: في التعريف الأول ورد بأن المال ما يميل إليه الطبع⁽¹⁰⁾، فهذا القول غير سديد لأمرتين:

أ- طباع الناس مختلفة ولا يصح أن يكون الطبع مقياساً لتمييز المال من غيره.

ب- هنالك مواد تعد أموالاً مع أن طبع الإنسان لا يميل إليها كالأدوية.

ثانياً: ورد في التعريف الثاني أن المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، يؤخذ عليه بأنه تعريف غير جامع لأمرتين:

أ- هنالك أموال أساسية للناس كالأطعمة والأشربة، تعد أموالاً، ولكن لا يمكن ادخارها لتسريع الفساد إليها.

ب- قوله: ما يُذخر، يخرج منه المنافع⁽¹¹⁾ والحقوق الحضة كحق المسيل والشرب والديون⁽¹²⁾. مع أن المنافع تعتبر من الأموال.

ثالثاً: القول بأن المال ما ينتفع به نفعاً مطلقاً، يؤخذ عليه بأنه تعريف غير مانع. فشمل كل ما ينتفع به ولو كان غير مباح في الشرع كالميالة والخنزير.

(7) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، 6 ج، دار الكتب العلمية، ج 4/ 501.

(8) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، المنشور، ط 2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج 3/ 222.

(9) المقدسي، شرف الدين موسى الحجاجي أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، ج 2/ 59.

(10) تكملة تعريف ملاحسنرو، "ويجري فيه البذر والمنع" وهو ما اعتاد الناس تموله وصيانته ويخرج منه الانتفاع غير العادي كشربة ماء، وحبة أرز، انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط 6، دار الفكر، ج 3/ 117.

شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1403هـ، ص 330.

(11) فرق الحنفية بين الملك والمال، فالمال ما يمكن ادخاره لحاجة وهو خاص بالأعيان أما الملك فهو اختصاص يقره الشرع بالمال كمنافع.

(12) المصادر نفس، الموضع نفسها.

بَيْنَ الزُّرْكَشِيِّ بِأَنَّ الْمَالَ يَشْمَلُ الْأَعْيَانَ وَالْمَنَافِعَ، وَهُوَ مَا نَرْجُحُهُ كَمَا سَيَّأَتِي، بَيْنَمَا قَصْرُ الْحَنْفِيَّةِ الْمَالَ عَلَى الْأَعْيَانِ دُونَ الْمَنَافِعِ.

بعد عرض تلك التعريفات ومناقشتها، أرى أن التعريف المختار، تعريف الفقهاء المحدثين⁽¹³⁾، فالمال: ما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعاً معتاداً ومشروعًا في حال السعة والاختيار.

فهذا تعريف جامع مانع، وفيه سعة على الناس، فيشمل:

أ- ما يمكن إحرازه والانتفاع به، أي الأعيان والمنافع من: النقود والأمتعة والعقارات والأطعمة والأشربة والحيوانات والحقوق الحضرة.

وكذلك ما يمكن إحرازه: كالشجر في الغابات والسمك في الماء -بعد تملكها- ويخرج منه ما لا يمكن حيازته كضوء القمر وحرارة الشمس.

ب- الانتفاع المعتاد: يخرج الانتفاع غير المعتاد كحبة أرز أو ما شابه ذلك.

ج- المشروع في حال السعة والاختيار: ماله قيمة في نظر الشرع يُعد مالاً، ويخرج منه، ما ليس له قيمة في نظر الشرع كالملية والخزير والخمر وإن انتفع به في حال الضرورة.

ومما تقدم أرى أن الفقهاء المحدثين عرفوا المال اصطلاحاً بمعنى اللغوي فلم يميزوا بين المال والملك، كما فعل الحنفية.

الفرع الثاني: في مفهوم رأس المال في الشركات⁽¹⁴⁾

في حدود ما بحثت في كتب الفقهاء القدامى، لم أجد تعريفاً مستقلاً لرأس المال في الشركات، ولكن من خلال بيانهم لأقسام الشركات، وما يصح أن يكون رأس مال الشركة وما لا يصح، وهو ما يسميه الفقهاء بمحل الشركة⁽¹⁵⁾ وهو ما تتعقد عليه الشركة من المال والعمل، أرى أن رأس المال في الشركات: مجموع الحصص المالية والعملية المقدمة من الشركاء عند بداية الشركة.

(13)الفقى، محمد علي عثمان، فقه المعاملات، ص 71، شبلى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامى، ص 330.

(14)المراد بالشركات هنا: شركة العقد وأقسامها -أموال، أعمال، وجوه، مضاربة- لكونها هي موضع الدراسة لتحقيق المقصود منها وهو استثمار الأموال وتنميتها، والحصول على الأموال الأرباح أما الشركات الأخرى كالمملكة، فليست هي المقصود بالدراسة.

(15)عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 6/ 252، القرافي، الذخيرة، ج 8/ 21، المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص 82، 146.

محل الشركة في القانون التجارى هو: الغرض الذى تسعى الشركة إلى تحقيقه كتنفيذ مشروع اقتصادى. أنظر العكيلي، عزيز، شرح القانون التجارى فى الشركات التجارية، ط 1، دار الثقافة، 1998، ص 25.

ولكن ما هي الحصص التي يصلح عقد الشركة عليها؟

هل تقتصر على الاشتراك بالنقود؟ أم تتعداها إلى الحصص العينية والمنافع والعمل؟

هذا ما سأوضحه في المبحث الثاني: أقسام رأس المال في الشركات.

وبعدها نخلص إلى مفهوم رأس المال في الشركات.

ولكن أريد أن أشير إلى تعريف بعض الفقهاء المحدثين لرأس المال في الشركات منهم: رواس قلعة جي⁽¹⁶⁾ "مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء للشركة" ومنهم من عرف رأس المال في الشركات بأنه "مجموعة من أنسنة الشركاء المقدمة عند بداية الشركة نقداً كانت أو عروضاً"⁽¹⁷⁾.

وأرى أن هذه التعريفات غير جامعة لما يلي:

أ- ورد في التعريف الأول بأن رأس مال الشركة مجموع الحصص النقدية والعينية، فخرج منه الحصة بالعمل، مع أن العمل يجوز أن يكون رأس مال للشركة -كما سيأتي بيانه-.

ب- في التعريف الثاني "قصر رأس مال الشركة على النقود والعروض، مع أن هناك أنواعاً أخرى من الأموال يصلح أن تكون رأس مال للشركة كالعمل والمنافع وغيرها.

الفرع الثالث: في مفهوم رأس المال في الشركات في القانون التجاري:

رأس مال الشركة: "يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية التي يتقدم بها الشركاء"⁽¹⁸⁾.

وببناء على هذا التعريف فالحصص المقدمة قد تكون من النقود، أو الأعيان ذات القيمة المالية.

والعمل يجوز أن يكون حصة في رأس مال الشركة، ولكن لا يجوز أن يقدم الشركاء جميعاً علهم كحصص لهم في رأس مال الشركة، بل يجب أن تكون حصة مالية على الأقل من هذه الحصص جزءاً من رأس مال الشركة. وذلك حتى يكون في ذمة الشركة قيمة مالية يستطيع أن يرجع إليها دائنو الشركة كضمان لهم⁽¹⁹⁾.

وهذا لا يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء المسلمين، إذ يجوز أن يكون رأس مال الشركة عملاً دون حصص مالية⁽²⁰⁾. كما سيأتي بيانه.

(16) معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط1، 1405هـ- 1985م، ص 217.

(17) شمسية، بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، ص 58.

(18) العكيلي، شرح القانون التجاري، ص 36.

(19) المصدر نفسه، ص 36.

(20) انظر العمل، ص 50، 79.

المبحث الثاني

أنواع رأس المال في المشاركات

تبين هذه الدراسة ما يصح أن يكون رأس مال للشركة، وما لا يصح وذلك بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

ولتحقيق ذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: النقود

قبل بيان آراء الفقهاء في حكم الشركة بالنقود، لا بد من توضيح المقصود بالنقود:

الفرع الأول: في اللغة

النقد: خلاف النسيئة، ويقال: نقد له الدرهم، أعطاه إليها فانتقدها أي قبضها، والنقد والتنقاذ: تمييز الدرهم وإخراج الزيف منها⁽²¹⁾.

فالنقد لغة معناه: القبض، وبيان الصحيح من المغشوش.

الفرع الثاني: في الاصطلاح

استخدم الفقهاء في كتبهم مصطلح النقود للدلالة على الدرهم والدنانير⁽²²⁾ وعبروا عنها بالنقود والأثمان⁽²³⁾.

والنقد يشمل المضروب من الذهب والفضة وغير المضروب منها، فقد جاء في تحفة الحاج⁽²⁴⁾ "النقد أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين، وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء".

(21) ابن منظور، لسان العرب، مادة نَقْد، ج 3/ 425. مختار الصحاح، مادة نقد، ج 2/ 281.

(22) الدينار: العملة المتخذة من الذهب، والدرهم: العملة المتخذة من الفضة.

(23) أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفكر، 1999م، ص 30-31.

(24) الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة الحاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، كتاب البيع، ج 4/ 279.

وبناء على هذا فإن النقد يطلق على تبر⁽²⁵⁾ الذهب والفضة والنقار⁽²⁶⁾.

عرف ابن القيم⁽²⁷⁾ الثمن بقوله: "المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال... لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع".

شرح التعريف:

المعيار: أي قيمته ثابتة ومحددة، ومعروفة بين الناس، وغير قابلة للزيادة أو النقصان⁽²⁸⁾ فيشمل كل ما تعارف الناس على أنه ثمن كالذهب والفضة والأوراق النقدية كالدينار الأردني والريال السعودي، والدرهم الإماراتي وهذه الأموال صادرة عن الدولة تعتبر ثمناً للأشياء⁽²⁹⁾.

"الذي به يعرف تقويم الأموال" أي ما تقوم به الأشياء ولا يقُوم هو بغيره حتى لا يكون سلعة تزيد وتنقص⁽³⁰⁾.

الأموال: المقصود جميع أنواع الأموال الأخرى من السلع والبضائع والأعيان غير الأثمان.

لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع: هذا بيان للغرض من اتخاذ الأثمان وضبط قيمتها، وهي أنها وسيلة وليس غاية في حد ذاتها.

وقد عرف النقد أيضاً قلعة جي⁽³¹⁾ وهو "ما اتخذه الناس ثمناً من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص في الدولة".

شرح التعريف:

ما اتخذه الناس ثمناً: ما تعارف الناس على أنه ثمن تقوم به الأشياء.

(25)التبر: الذهب والفضة قبل الصياغة، أي غير مضرب، ابن منظور، لسان العرب ج 4/ 88.

(26)النقار: "القطعة المذابة من الذهب والفضة". المعجم الوسيط، ج 2، 954.

(27)ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت 751هـ). أعلام الموقعين، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2/ 105.

(28)المراجع السابق، رأى ابن القيم مرجعه أستاذه ابن تيمية، انظر: ابن تيمية، أحمد عبد الطليم، الحراني أبو العباس، (ت 666هـ-728)، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه، 17 ج، تحقيق عبد الرحمن الحنبلي، ج 19/ 252-251.

(29)المرزوقى، شركة المساهمة فى النظام السعودى، ص 90-96.

(30)ابن القيم، أعلام الموقعين، ج 2/ 105.

(31)قلعة جي، محمد رؤاس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، ج 2/ 193.

يكون الاتخاذ في هذا العصر بطريق القانون.

المعادن المضروبة: يشمل الذهب والفضة، والمعادن الأخرى المضروبة من غير الذهب والفضة والتي تعارف الناس على اعتبارها لتكون ثمناً للأشياء.

يحتز بقوله المضروبة: المعادن غير المضروبة -كالتبير والنقار-.

والمراد بالمضروبة هو: ضرب الحاكم لها وختمه وهو ما يعتبر بقوة القانون لا بالعرف وحده.

الأوراق المطبوعة: العملات الورقية المتداولة والصادرة عن المؤسسة المالية المختصة في الدولة كالدينار الأردني والريال السعودي.

وبعد هذا العرض في مفهوم النقد أرى أن قلعة جي قيد النقد بالمعادن المضروبة فقط، وقد تتخذ المعادن غير المضروبة ثمناً للأشياء، إذا تعارف الناس على اتخاذها وسيطاً لتبادل السلع فيما بينهم، وكانت قيمتها معلومة ومحددة.

لذا فإن ما أورده ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أعم لكونه يشمل كل ما يقوم به المال سواء ما كان مضروباً من المعادن أو غير مضروب، والأوراق النقدية، والفلوس الرائجة.

ويؤيد ذلك ما أورده ابن تيمية⁽³²⁾ "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحسنة التي لا يتعلّق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت".

(32)كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه ج 19 / 251-252.

(33)مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 4 ج، دار الكتب العلمية، ج 3/6.

(34)أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص 36. منيع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي، ط 1، مطبع الرياض، ص 14.

(35)هذه الخصائص -الوظائف- ذكرها معظم علماء الاقتصاد، واتفقوا على الخاصية الأولى والثانية باعتبارها هي الرئيسة، واختلفوا في الخصائص الأخرى باعتبارها ثانوية. لمزيد من الإيضاح انظر: أحمد حسن، الأوراق النقدية، ص 40-49. الكفراء، عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، 13-16. مجلة البحث الإسلامي، حكم الأوراق النقدية، المجلد الأول، العدد الأول، ص 188.

وأيضاً ورد عن الإمام مالك⁽³³⁾ "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة". يعني نسبيّة.

ونخلص إلى أن النقد هو: ما تعارف الناس على اعتباره مقاييساً للقيمة ووسيطاً للتداول⁽³⁴⁾.

وقد عرف علماء الاقتصاد النقد كما عرّفه علماء الشريعة، ووضعوا وظائف ثلاثة⁽³⁵⁾ هي:

أ- وسيط للتداول: أي لتبادل السلع والخدمات.

ب- مقاييس للقيمة: لتقدير قيمة السلع والخدمات.

ج- مستودع للثروة: أي قابلية النقد للإدخار، والاحتفاظ به لوقت الحاجة.

الفرع الثالث: حكم الشركة بالنقود

أجمع الفقهاء⁽³⁶⁾ إلى جواز الشركة بالنقود المضروبة، باعتبارها قيمة الأموال والمتغيرات، وأثمان الأشياء، ولتعامل الناس بها من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا، ولم ينكر أحد ذلك.

وكذلك فإن قيمة النقود المضروبة معلومة ومحددة، فلا تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة، وبذلك لا يكون هناك مجال للخلاف والتنازع بين الشركاء⁽³⁷⁾.

أما بالنسبة للعمليات المتداولة في زمننا هذا كالأوراق النقدية⁽³⁸⁾ فإنها تأخذ حكم النقود المضروبة من الذهب والفضة، فالجهة المختصة في الدولة تقوم بإصدارها وتحدد قيمتها وجنسها، فأصبحت نقداً قائماً بذاته، ووسيلة لتبادل السلع ومقاييساً للقيمة في وقتنا هذا، وتقوم مقام الذهب والفضة المضروبين⁽³⁹⁾.

(36) الكاساني، بدائع الصنائع، ج/6، 89. ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 8، دار الكتاب الإسلامي، ج/5، 185، ج/7، 263، الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4، مطبعة عيسى الحلباني، ج/3، 349. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (902-954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط، 2، ج، 6، دار الفكر، =1398هـ، ج/5، 123. الشريبي، مغني الحاج، ج/2، 213. ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير ج/5، 124. البهوي، كشاف القناع، ج/3، 498.

(37) الكاساني، بدائع الصنائع، ج/6، 89، ابن نجم، البحر الرائق، ج/5، 185. البهوي، كشاف القناع، ج/3، 498، ابن قدامة، المغني، ج/5، 124.

(38) اختلف الفقهاء في حقيقة الأوراق النقدية، ولهم نظريات عديدة فيها ليس هذا محل بحثها لمزيد من الإيضاح انظر: منيع، الورق النقدي، ص 49-99، أحمد حسن، الأوراق النقدية، ص 165 وما بعدها.

(39) الأحكام التي تتطبق على الذهب والفضة، تتطبق على النقود الورقية، من جريان الربا بنوعيه الفضل والنسبية فلا يجوز بيع بعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى نسبيّة، كما لا يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان يدأ بيد أو نسبيّة كبيع خمسة دنانير أردنية بستة أردنية، كما لا يجوز بيع الأجناس المختلفة ببعض إلا يدأ بيد كبيع عشرة دنانير أردنية بخمسين ريالاً سعودياً. انظر في حكم الأوراق النقدية مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول، العدد الأول، ص 208-209.

وببناء على ذلك فإنه: يجوز جعلها رأس مال للشركة. وهذا ما أفتت به إدارة البحث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية⁽⁴⁰⁾.

لقد بَيِّنَا اتفاق الفقهاء على جواز الشركة بالنقود المضروبة من الدرهم والدنانير ولكن ما حكم غير المضروب أو المغشوش؟

هذا ما سنجيب عليه من خلال الدراسة التالية:

أولاً: حكم الشركة بالنقد المغشوش والتبر والنقرة

إذا اتفق شخصان أو أكثر على عقد شركة وكانت رؤوس أموالهم من النقود المغشوشة⁽⁴¹⁾ أو التبر⁽⁴²⁾ أو النقرة⁽⁴³⁾، فهل يجوز أن تكون هذه الأموال رأس مال للشركة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفي⁽⁴⁴⁾ والمالكية⁽⁴⁵⁾ والشافعية في الأصح⁽⁴⁶⁾ في غير المضاربة والحنابة في رواية⁽⁴⁷⁾ إلى القول بالجوان، متى توافرت الشروط التالية:
أ- تعامل الناس بها، فإذا تعامل الناس بها فتأخذ حكم الأثمان لكونها لا تتعين بالتعيين، أما إذا لم يتعاملوا بها فهي كالعرض، لا يجوز أن تكون رأس مال للشركة لأنها تتعين بالتعيين.⁽⁴⁸⁾

(40) انظر: المرجع السابق بالإضافة إلى مجلة الاقتصاد الإسلامي، فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 8، 1409هـ، ص 126.

(41) المغشوش، غير الخالص، المعجم الوسيط، ج 2 / 659.

(42) التبر: الذهب والفضة قبل الصياغة، وقيل تطلق على جميع المعادن قبل الصياغة، ابن منظور، لسان العرب، ج 4 / 88.

(43) النقرة، ج نُقُرٌ ونقار وهي "القطعة المذابة من الذهب أو الفضة" المعجم الوسيط، ج 2 / 954.

(44) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 30، دار المعرفة، ج 11 / 59-60. داماد أفندي، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأئمـهـ في شرح ملتقى الأجر، ج 2، دار إحياء التراث، ج 1 / ص 720. الحنفـيـةـ وردـ عـنـهـ حـكـمـ التـبرـ وـالـنـقـرـ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـواـ المـغـشـوشـ.

(45) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3 / 519-518، الصاوي: أبو العباس أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 4، دار المعارف، ج 3 / 684، العدوـيـ، عليـ الصـعـيـدـيـ، حـاشـيـةـ العـدوـيـ، دـارـ الفـكـرـ، ج 2 / 205-206.

(46) الشربيني، مغني المحتاج، ج 2 / 213، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت 676هـ)، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، ج 3 / 511. هذا في شركة العقد عند الشافعية أما في شركة المضاربة فالاصل عدم الجوان، الشربيني، مغني المحتاج، ج 2 / 213.

(47) ابن قدامة، المغني ج 5 / 126، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع، المكتب الإسلامي، ج 5 / 5.

(48) الكاساني، بائع الصنائع، ج 6 / 90، السرخسي، المبسوط، ج 11 / 59-60، النفراوي، الفواكه الدوائية، ج 2 / 121. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (ت 1258هـ) البهجة في شرح التحفة، ط 1، = دار الكتب العلمية، 1998م، ج 2 / 358، المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، عالم الكتب، ج 4 / 380.

بـ- أضاف المالكية شرطاً آخر وهو: عدم وجود المskوك منها في بلد العمل.

فإذا فقد أحد الشرطين السابقين بعد الشروع في العمل، فيمضي في العمل إلى تمام العقد ثم يفسخه⁽⁴⁹⁾.

وأجاز جمهور الشافعية كون تلك الأنواع رأس مال للشركة تمشياً مع أصلهم، وهو أنها من المثلثيات فيمكن خلطها بدون تمييز.

وأفتى السبكي⁽⁵⁰⁾ بجواز المضاربة بها كالشركة.

القول الثاني: ذهب الشافعية⁽⁵¹⁾ في قول لهم، والحنابلة في الأصل⁽⁵²⁾ إلى القول بعدم الجواز، قياساً على العروض، فالعرض سلعة قيمتها غير ثابتة قابلة للزيادة والنقصان⁽⁵³⁾.

وأيضاً فإن المغشوش من النقود لا يمكن رد مثله. إلا إذا كان الغش يسيراً فيتساهل فيه، لأنه لا يمكن التحرز منه.

يُناقش هذا الفريق بما يلي:

إذا راج التعامل بهذه الأموال، فإن قيمتها تكون معلومة ومحددة بين الناس كالنقد المضروبة.

الترجمي:

أرى أن القول الراجح القائل بجواز جعل تلك الأموال رأس مال للشركة وذلك لأمرتين:
الأمر الأول: لقد عرفت النقد بأنه: ما تعارف الناس على اعتباره مقاييساً للقيم ووسيطاً للتداول.
وببناء على ذلك فإن هذه الأنواع تعد من النقود إذا تعامل الناس بها ولقيت قبولاً عاماً عندهم وأصبحت وسيطاً لتبادل السلع.

(49) حاشية الدسوقي، ج 3/ 518-519.

(50) الشربيني، مغني المحتاج، ج 2/ 310، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج 3/ 511.

(51) المصادر نفسها، بالإضافة إلى: الماوردي، الحاوي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 6/ 481، ج 7، 308.

(52) البهوي، كشاف القناع، ج 3/ 498، ابن قدامة، المغني، ج 5/ 126. البهوي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط 2، بيروت، عالم الكتب، ج 2/ 210.

(53) انظر في الرد على من قالوا أن العرض لا يصح أن تكون رأس مال للشركة ص 43-44.

(54) نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة قيمتها سُدس درهم، وقيل قطعة من النحاس يتعامل بها

الأمر الثاني: تطبيقاً للقاعدة الأصولية "المعروف عرفاً كالشروط شرعاً".
الذين منعوا جواز انعقاد الشركة بها رأوا أنها قد تكون سبباً في اختلاف الشركاء فإذا انتفى
الخلاف باستقرار العرف كانت جائزة.

فما دام تعارف الناس على اعتبارها مقياساً للقيم ووسيطاً للتبدل، فلا مانع من الشركة بها.

ثانياً: حكم الشركة بالفلوس

هل يجوز أن تكون الفلوس⁽⁵⁴⁾ رأس مال للشركات؟

الفلوس إما أن تكون كاسدة أو نافقة⁽⁵⁵⁾.

الفلوس الكاسدة: لا يجوز جعلها رأس مال للشركة قولاً واحداً عند الفقهاء⁽⁵⁶⁾.

أما الفلوس الرائجة: فقد اختلف الفقهاء في صحة الشركة بها إلى قولين:

القول الأول: يصح أن تكون الفلوس الرائجة رأس مال للشركات، وهو قول: محمد بن

الحسن من الحنفية وإحدى الروايتين عن أبي يوسف وأبي حنيفة⁽⁵⁷⁾، وقد رجح متأخراً
الحنفية⁽⁵⁸⁾ جواز الشركة والمضاربة بالفلوس الرائجة لأن ثمنيتها هي الغالبة.

يقول ابن الهمام⁽⁵⁹⁾ "يجب أن يكون قول الكل الآن على جواز الشركة والمضاربة بالفلوس
النافقة وعدم التعين، وعلى منع بيع فلس بفلسين".

وممن ذهب إلى هذا القول أيضاً: أشهب من المالكيه⁽⁶⁰⁾ بشرط تعامل الناس بها، وقيدها
بعضهم⁽⁶¹⁾ بانفراد التعامل بها. وذهب إليه الحنابلة في إحدى الروايتين⁽⁶²⁾.

الناس. انظر: رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص 350.

(55)النافقة: الرائجة، انظر المرجع السابق، ص 472.

(56)الكاساني، بداع الصنائع، ج 6/90، مالك، المدونة الكبرى، ج 3/629. البهوي، شرح منتهي الإرادات، ج 2/210.

(57)ابن نحيم، البحر الرائق، ج 5/186، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (ت 593هـ)، الهدایة مع شرح
فتح القدیر، ط 2. السرخسي، المسوط، ج 11/160.

(58)ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، (ت 681هـ)، شرح فتح القدیر، ط 2، ج 10، بيروت: دار
ال الفكر، ج 6/170. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 6، دار الكتاب الإسلامي، ج 3/317.

(59)شرح فتح القدیر، ج 6/170.

(60)التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج 2/357، النفراوي، الفواكه الدواني، ج 2/121. الباقي، سليمان بن
خلف، المتنقى شرح الموطأ، 7، دار الكتاب الإسلامي، ج 5/156.

(61)حاشية الدسوقي، ج 5/519، كتاب القراض، العدوی، علي الصعیدی، حاشیة العدوی، 2، ج، بيروت: دار
ال الفكر، المضاربة، ج 2/206.

(62)ابن القيم، أعلام الموقعين، ج 2/275، المغني، ابن قدامة، ج 5/126.

(63)الزيلعي، تبيان الحقائق، ج 3/316، الكاساني، بداع الصنائع، ج 6/90، السرخسي، المسوط، ج 11/160.

القول الثاني: لا يصح أن تكون الفلوس الرائجة رأس مال للشركة، وهي الرواية الثانية لأبي حنيفة وأبي يوسف⁽⁶³⁾، وقال به ابن القاسم من المالكية⁽⁶⁴⁾، والشافعية⁽⁶⁵⁾ والرواية الثانية للحنابلة⁽⁶⁶⁾.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز الشركة بالفلوس بما يلي:

أولاً: القياس: فالفلوس كالآئمان المطلقة، فكما تتعقد الشركة على الآئمان المطلقة فكذلك الفلوس لأنها تروج رواج الآئمان فتأخذ حكمها⁽⁶⁷⁾.

ثانياً: الآئمان من الدرهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها، إنما يقصد بها التوصل إلى السلع، فكذلك الفلوس إذا تعامل الناس بها، وانفرد بها التعامل فلا مانع من جواز الشركة والمضاربة بها⁽⁶⁸⁾.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون على عدم جواز الشركة بالفلوس بما يلي:

أولاً: القياس: قاسوا الفلوس على العروض فلا تصح المشاركة بها لأمرين:
أ- لأنها تتبع بالتعيين، فهي غير مضمونة بالهلاك، فإن من اشتري شيئاً بفلوس فهاكت قبل التسليم فلا يضمن المشتري شيئاً، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن⁽⁶⁹⁾.

ب- قيمتها غير ثابتة، تتبدل ساعة فساعة، فتصير سلعة بخلاف الآئمان فإن قيمتها ثابتة نسبياً غير متغيرة.

وأيضاً فقد تكسد الفلوس، فإذا كسدت تعرف قيمتها عن طريق الحرز والظن وهذا من شأنه أن يؤدي إلى النزاع عند القسمة لجهالة الربح⁽⁷⁰⁾.

(64)الباجي، المتنقى شرح الموطأ، ج/5، 156، الصاوي، حاشية الصاوي، ج/3، 684.

(65)الشربيني، مغني المحتاج، ج/2، 310، النووي، روضة الطالبين، ج/4، 198.

(66)ابن القيم، أعلام الموقعين ج/2، 275، ابن قدامة المغني، ج/5، 126، ابن مفلح، المبدع، ج/5، 5.

(67)ابن نجم، البحر الرائق، ج/5، 186، المرغيناني، الهدایة، ج/6، 169-170. الباجي، المتنقى شرح الموطأ، ج/5، 156. ابن قدامة، المغني، ج/5، 126، المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف، 12 ج، دار إحياء التراث العربي ج/5، 411.

(68)حاشية الدسوقي، ج/5، 519.

(69)الكاساني، بدائع الصنائع، ج/6، 90، داماد أفندي، مجمع الأئمـ، ج/1، 720، المرغيناني، الهدایة، ج/6، 170-169.

(70)المصادر السابقة بالإضافة إلى: ابن قدامة، المغني ج/5، 126، البهوتـ، شرح منتهـ الإرادـات، ج/2، 210.

(71)الصاوي، حاشية الصاوي، ج/3، 684، الشربيني، مغني المحتاج، ج/2، 310. النووي، روضة الطالبين، ج/4،